بأنه يمكنه القيام بها والعود الى الوطن والقضا لاغاية له مع قيام حاجة بلد المعين اليه
وظاهر كلام اصل الروضة انه لو كان بناحية صالحان وولي احدهما يجب على الاخر وكذا
في ناحية ليس بها صالح وهو كذلك لما ذكر خلافا للبلقيني ومن تبعه في الوجوب عليه تنبيه
حكم المقلدين الان حكم المجتهدين في الاصلح وعدمه كما قاله بعض المتاخرين ويؤيده قول
الغزالي في الوسيط المقلد اذا بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب وجب تقليده على من لم
يبلغها فقد اعتبر اعلى المقلدين وان كان قيد بالاجتهاد شرع فيما يشترط لتولية
القاضي فقال وشرط القاضي اي من يولى قاضيا مسلم اي اسلام وكذا الباقي وهذا الشرط
داخل في اشتراط العدالة ولهذا لم يذكره في الروضة فلا يولى كافر على مسلمين لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا سبيل اعظم من القضا ولا على كفار لان القصد
به فصل الاحكام والكافر جاهل بها واما جريان العادة بنصب حاكم من اهل الذمة
عليهم فقال الماوردي هي الرؤيا فانما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزمهم
حكمه بالزامه بل بالتزامهم ولا يلزمون بالتحاكم عنده مكلف اي بالغ عاقل فلا يولى صبي
ولا مجنون وان تقطع جنونه لنقصهما تنبيه قال الماوردي ولا يكفي العقل الذي
يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح الفكر جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل
بذكائه الى وضوح المشكل وحل المعضل حر فلا يولى رقيق كله او بعضه لنقصه
كالشهادة بل اولى ذكر فلا تولى امراة لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا
امرهم امراة رواه البخاري ولان النسا ناقصات عقل ودين تنبيه شمل اطلاق
المصنف منعها ولو فيما تقبل شهادتها فيه وهو كذلك وفيه اشارة الى الرد على ابي حنيفة
حيث جوزه حينئذ وعلى ابن جرير الطبري حيث جوزه مطلقا والخنثى المشكل في ذلك كالمراة
كما قاله الماوردي وغيره فلو ولي ثم بان رجلا لم يصح توليته كما قاله الماوردي وصرح
به في البحر وقال انه المذهب ويحتاج الى تولية جديدة اما اذا بانت ذكورته قبل
التولية فانها تصح عدل وسياتي في الشهادات بيانه فلا يولى فاسق لعدم الوثوق
بقوله ولانه ممنوع من النظر في مال ولده مع وفور شفقته فنظره في امر العامة اولى
بالمنع تنبيه يوخذ مما سياتي في الشهادات ان شا الله عز الصمد انه يشترط في الشاهد
ان لا يكون محجورا عليه بسفه وان يكون القاضي كذلك وبه صرح البلقيني لان مقتضى القضا
التصرف على المحجور عليهم قاله واما الاعراء فانه مانع من صحة القبول لا فيمن تعين عليه
ولا يولى مبتدع ايضا ردت شهادته ولا من ينكر الاجماع او اخبار الاحاد او الاجتهاد
المتضمن انكاره انكار القياس سميع ولو يصلح في اذنه فلا يولى اصم لا يسمع اصلا
فانه لا يفرق بين اقرار وانكار بصير فلا يولى اعمى ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور
لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح وصرح بالاعمى
الاعور فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط كما قاله
الاذرعي فان قيل قد استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة وهو اعمى
ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى اجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة دون
الحكم تنبيه لو سمع القاضي البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الاصح واستفتى ايضا
لو نزل اهل قلعة على حكم اعمى فانه يجوز كما هو مذكور في محله ناطق فلا يولى الاخرس وان فهمت

باشارته

اشارته لعجزه عن تنفيذ الاحكام كاف للقيام بامور القضا فلا يولى مغفل ومختل
نظر بكثرة او مرض ونحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضا بان يكون فيه قوة على
تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف التفرجيا فانا نشاهد من الناس من يكون عالما دينا
وتنفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع فيجانبه بسبب ذلك ولذلك
قال ابن عبد السلام وللولاية شرطان العلم باحكامها والقدرة على تحصيل مصالحها
وترك مفاسدها فاذا فقد الشرطان حرمت الولاية وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
اني اراك ضعيفا لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وحمل بعضهم هذا الشرط خارجا
بقوله مجتهد فلا يولى الجاهل بالاحكام الشرعية ولا المقلد وهو من حفظ مذهب صاحبه
لكنه غير عارف بقواعده وقاصر عن تقرير ادلته لانه لا يصلح للفتوى فللقضا اولى
تنبيه كان ينبغي للمصنف ان يقول اسلام وتكليف وكذا ما بعدهما فياتي بالمصدر كما
قدرته في كلامه لان الشرط هو الاسلام وغيره من المذكورات لا الشخص نفسه او ان يقول
مسلما مكلفا الى اخره بنصب الجميع على الخبر كان المحذوفة كقوله فيما سبق يشترط في الامام كونه
مسلما وهو اي المجتهد ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام اي على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظ ايا تها ولا احاديثها المتعلقتان بها عن ظهر قلب والمراد الاحكام كما ذكره
البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسماية اية وعن الماوردي ان عدد احاديث الاحكام
خمسماية لعدد الاي واعترض الاول بان الاحكام كما تستنبط من الاوامر والنواهي تستنبط
من القصص والمواعظ ونحوها والثاني بان غالب الاحاديث لا تكاد تخلو عن حكم شرعي
وادب شرعي وسياسة دينية وكل ذلك احكام شرعية واجيب عن ذلك بان المراد الاحكام
التي هي محال النظر والاجتهاد والخفا ونحو ذلك واحترز المصنف بقوله ما يتعلق بالاحكام
عن المواعظ والقصص ويعرف خاصه وعامه بتذكير الضمير نظرا للمآل والخاص خلاف
العام الذي هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ويعرف العام الذي اريد به الخصوص
والخاص الذي اريد به العموم ومطلقه ومقيده ومجمله وهو ما لم تتضح دلالته ومبينه
وهو المتضح دلالته ويعرف نصه وظاهره وناسخه ومنسوخه فيعرف ما نسخ لفظه وثبتت
تلاوته وعكسه ويعرف المتشابه والمحكم ومتواتر السند وغيره اي الاحاد لان له ان يكون
من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين
على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الاحاد تنبيه افرد المصنف الضمير
حملا على لفظ ما قال ابن برهان ويشترط ان يعرف اسباب النزول ويعرف المتصل
من السنة والمرسل منها واريد به هنا غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا
بنصبهما على التمييز لانه بذلك يتوصل الى تقرير الاحكام تنبيه انما يشترط معرفة
الرواة في حديث لم يجمع على قبوله اما ما اجمع السلف على قبوله او تواترت عدالة رواته
فلا حاجة للبحث عن عدالتهم وما عدا ذلك يكتفى في عدالة رواته بتعديل امام مشهور
عرف صحة مذهبه قال في زيادة الروضة هذا ما اطبق عليه جمهور الاصحاب وشذ من
شرط في التعديل اثنين انتهى ولا بد مع العدالة من الضبط ويعرف لسان العرب
لغة ونحوا بنصبهما ايضا على التمييز واراد بالنحو ما يشمل البنا والاعراب والتصريف
لورود الشريعة به ولان به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)